الفصل الثالث
تقسيم الأشياء والأموال
مادة (٨١)

(١) كل شئ غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية.

(٢) والأشياء التى تخرج عن التعامل بطبيعتها هى التى لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، واما الخارجة بحكم القانون، فهى التى لا يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:
مادة ٨١ ليبى و ٨٤ سورى ٦١ عراقى و ٥٩ سودانى.

الأعمال التحضيرية:

وضع المشروع بهذه المادة أساس التفرقة بين الأشياء والأموال، فبين ان الشئ غير المال، وانه لا يعدو ان يكون محلا للحقوق المالية بشرط الا يكون خارجا عن التعامل بطبيعتها أو بحكم القانون – والأشياء التى تخرج عن التعامل بطبيعتها هى التى يمكن ان ينتفع بها كل الناس بغير ان يحول إنتفاع بعضهم دون إنتفاع البعض الاخر، كالهواء والماء الجارى واشعة الشمس... الخ. ولذلك عرفها المشروع بأنها الأشياء التى لا يستطيع احد ان يستأثر بحيازتها، والأشياء التى تخرج عن التعامل بحكم القانون هى التى ينص القانون على عدم جواز التعامل فيها بوجه عام كالحشيش والافيون والأشياء التى تدخل ضمن الأموال العامة، ولا يغير من الوصف اجازة نوع معين من التعامل فى هذه الأشياء كبيع الحشيش والافيون لاغراض طبية، واعطاء رخص لإستعمال بعض الأموال العامة... الخ[١].

من أحكام القضاء الحديثة:

١ – اذ كان الحكم قد ورد على ادعاء الطاعنة المؤسس على ان عدم تحمل وزارة الاوقاف والتركة بالتضامن بينهما بما صرفته فى تشييد المسجد نفإذا لوصية المورث، من شأنه ان يترتب عليه اثراء كل منهما على حسابها، فرفض الحكم دعواها بالنسبة إلى وزارة الاوقاف. استنادا إلى ان بناء المسجد لم يكن من مال الطاعنة، بل كان مما حصلته من ريع اعيان التركة، وان الاثراء لا وجود له، اذ لا يمكن إعتبار المسجد ثروة عادت على الوقف، اذ هو بناء خارج عن دائرة التعامل، ففى هذه الذى أورده الحكم خاصا بوزارة الاوقاف ما يصلح ردا بالنسبة للتركة، ومن ثم يكون النعى عليه بالبطلان لقصوره فى هذا الخصوص لا مبرر له.

(جلسة ١٩٥٠/١١/١٦ مجموعة القواعد – ٢٥ عاماً – ص ٩٠)

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ١ ص ٤٦٠.

٢ – ان قصد الشارع بما تقضى به المادة ٨١ من القانون المدنى من ان الأموال العامة تخرج عن التعامل بحكم القانون، عدم جواز التصرف فى هذه الأموال أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، وهو ما نص عليه فى المادة ٢/٧٨ من القانون المدنى، وهذا امر لا شأن له بتقدير قيمة الدعوى.

(جلسة١٩٦٧/١٢/١٢–مجموعة المكتب الفني–السنة ١٨–العدد ٤ـمدني١٨٥٦

٣ – لما كان من حق كل إنسان أن ينتفع إنتفاعاً مشروعاً بما حباه الله من ملكات و حواس و قدرات تميزه عن غيره من سائر البشر و منها صوته ، فإنه يكون له حق إستغلال هذا الصوت مالياً كما يجوز له أن ينزل إلى الغير عن حقه المالى فى إستغلال صوته بما يشتمل عليه من الحق فى النشر و لو تعلق الأمر بإستغلال الصوت فى تلاوة القرآن إذ أن محل التعاقد فى هذه الحالة ليس هو القرآن الكريم فى حد ذاته أو مجرد تلاوته ، و إنما هو صوت القارىء و مدى إقبال الجمهور على سماعه. فإذا نزل الشخص عن حقه فى إستغلال صوته مادياً للغير إمتنع عليه القيام بأى عمل أو تصرف من شأنه تعطيل إستعمال الغير للحق المنصرف فيه ، أو من شأنه أن يتعارض مع حق المنصرف إليه فى إستغلال هذا الصوت بالطريقة المتفق عليها فى عقد التنازل ، و لما كان ذلك و كان الثابت بالبنود الخمسة الأولى من العقد المؤرخ ٣٠/١/٩٦٤ – المرفق بأوراق الطعن – أن المطعون ضده الأول إلتزم بأن يسجل بصوته القرآن الكريم كاملاً و مجوداً على أشرطة تعد للبيع للجمهور و للإستغلال التجارى بكافة أنحاء العالم وأن يكون للشركة الطاعنة وحدها حق إستغلال هذا التسجيل ، كما إلتزم بالإمتناع عن تسجيل القرآن الكريم بصوته لحساب الغير بقصد الإستغلال التجارى و ذلك كله فى مقابل حصوله على٣٠% من صافى ثمن بيع الإسطوانات أو الأشرطة التى تحمل ذلك التسجيل ، و كان هذا العقد لا يخالف النظام العام إذ أن محله حق المطعون ضده الأول فى الإستغلال المادى لصوته فى قراءة القرآن الكريم و التنازل عن هذا الحق للغير و هو أمر جائز و متعارف عليه و ليس من شأنه أن يمنع المطعون ضده الأول من تلاوة القرآن الكريم بصوته فى أى مكان أو زمان أو أن يقوم بتسجيل القرآن مجوداً كله أو بعضه لغرض آخر غير الإستغلال التجارى و كل ما يترتب على الشرط المانع الوارد بالعقد هو إلتزام المطعون ضده الأول بعدم تسجيل القرآن الكريم بصوته مجوداً بقصد الإستغلال التجارى لغير الشركة الطاعنة و إذ إعتبر الحكم المطعون فيه هذا الشرط مخالفاً للنظام العام و أسس على ذلك رفض الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥٥٥ ـلسنة ٤٨ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢/ ٠٣/ ١٩٨٤)

٤ – مفاد نص المادة ٢٩ من قانون حماية المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن الأغاني الملحنة لها مؤلفان مؤلف الشطر الموسيقي، وهو الذي وضع ألحان الموسيقى، ومؤلف الشطر الأدبي وهو الذي وضع الكلام الذي يغنى في الأغنية، وأن مؤلف الشطر الموسيقي يعتبر هو المؤلف للشطر الأساسي من المصنف ويستقل باستعمال حقوق المؤلف الأدبية والمالية، ومؤدى ذلك أن المطرب الذي يؤدي الأغنية لا يعد

مؤلفا ولا يعتبر شريكا للمؤلفين سالفي الذكر في المصنف الموسيقى الغنائي، ومن ثم فإن له حق أصيل مستقل في تأديته للغناء وليس لمؤلف الشطر الموسيقى أو غيره مباشرة حق استغلال تأدية المطرب للأغنية بنشرها أو عمل نسخ منها بغير إذن منه، وإلا كان عمله عدواناً على حقه وإخلال به وبالتالي عملا غير مشروع وخطأ يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر الناشئ عنه طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدني.

(الطعن رقم ٢٢٧٣ ـ لسنة ٥٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨)

* * *

obeikan.com

مادة (٨٢)

(١) كل شئ مستقر بحيزة ثابت فيه لا يمكن نقله منة دون تلف، فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شئ فهو منقول.

(٢) ومع ذلك يعتبر عقاراً بالتخصيص، المنقول الذى يضعه صاحبه فى عقار يملكه، رصدا على خدمة هذا العقار أو إستغلاله.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:
مادة ٨٢ ليبى و ٨٤ سورى ٦٢ و ٦٣ عراقى و ٦٠ سودانى و ١و٢و٣ لبنانى.

الأعمال التحضيرية:

قسمت المادة الأشياء التى يصح اى تكون محلا لحقوق مالية إلى أشياء ثابتة (أو عقارات) وأشياء منقولة... فعرف النص العقار بأنه كل شئ له مستقر ثابت، بحيث لا يمكن نقله دون تلف، وينطبق ذلك على كل شئ حائز لصفة الإستقرار، سواء اكان ذلك من أصل خلقته ام بصنع صانع... ولا يعتبر الشئ ذا مستقر ثابت الا إذا كان لا يمكن نقله دون تلف، فالاكشاك التى يمكن حلها واقامتها فى مكان اخر لا تعتبر أشياء، اما المبانى التى لا يمكن نقلها دون تلف فتعتبر ثابتة حتى لو كانت معدة لتبقى مدة قصيرة... وقد استثنى المشروع... العقارات بالتخصيص... تشمل كل منقول يضعه مالكه فى عقار مملوك له ويخصصه اما لخدمة العقار كالتماثيل التى توضع على قواعد مثبته، واما لإستغلاله كالالات الزراعة والصناعية ومفروشات الفنادق والرفوف والخزائن والمقاعد المخصصة لإستغلال المحال التجارية... الخ، ولا يشترط ان يكون المنقول لازما اى ضروريا لخدمة العقار أو إستغلاله، بل يكفى تخصيصه لهذه الخدمة أو الإستغلال... اما إذا وضع المنقول لخدمة شخص مالكه لا لخدمة العقار، فإن ذلك لا يجعله عقارا بالتخصيص، ولا يشترط ان يكون التخصيص بصفة دائمة، بل يكفى الا يكون عأرضا ومتى انقطع التخصيص زالت عن المنقول صفه العقار[١].

راى الفقه:

هل يشترط توافر شرط اتحاد الملك عند تخصيص احد الشركاء منقولا مملوكا له ملكية خاصة لخدمة عقار مملوك له ولاخرين على الشيوع؟

يرى جمهور الفقهاء[٢] ان شرط اتحاد الملك يعتبر متحققا فى هذه الحالة – وذلك خلافا لحكم محكمة النقض الصادر بجلسة ١٩٥٥/٢/١٠.

(جلسة ١٩٥٥/٢/١٠ ـ مجموعة القواعد ٢٥ عاماً – ٥ ـ ص ٣٠١)

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ١ – ص٤٦٦و ٤٦٢.

(٢) أصول القانون –الدكتور حسن كيره – طبعة ٢ – ص ١٠٢٣ ، وحق الملكية الدكتور محمد علي علي عرفة طبعة ٢ – ص ٩٢ ، وحق الملكية الدكتور أسماعيل غانم طبعة ١٩٥٨ ص ١٧٠ والهامش ، والحقوق المبينة الأصلية للدكتور محمد كامل مرسي جزء١ – طبعة ١٩٤٩ – بند ٥٠ ، والنظرية العامة للحق العيني للدكتور شفيق شحاتة – طبعة ١٩٥١ ص ١٩٦١.

الذى يذهب إلى انه يشترط المنقول للعقار ان يكون مالكهما واحد، واذن فمتى كان احد الشركاء على الشيوع فى أرض يمتلك ماكينة خاصة واقامتها على هذه الأرض بماله واستغلها لنفسه ولحماية الخاص، فإنها لا تعتبر عقارا بالتخصيص.

من أحكام القضاء الحديثة:

١ – تعتبر المنقولات التى رصدها المالك لخدمة عقاره المستغل إستغلالا تجاريا بمعرفته عقارا بالتخصيص، وليس يلازم لإعتبارها كذلك ان تكون مثبته بالعقار على وجه القرار.

(نقض – جلسة ١٩٥٤/٥/١٣ ـ مجموعة القواعد –٢٥ عاماً ٨ ص ٣٠١)

٢ – تعتبر العقارات بالتخصيص داخلة ضمن الملحقات وتباع مع العقار المرهون، ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك، ويقع عبء اثبات هذا الإتفاق على من يدعيه – واذن فمتى كان الطاعن بوصفه مدعيا هو المكلف بإثبات ان المنقولات موضوع النزاع لا يشملها عقد الرهن الصادر منه، فإنه كان لزاما عليه هو ان يقدم هذا العقد إلى محكمة الموضوع فى سبيل اثبات دعواه، واذ هو لم يفعل، فإنه لا يقبل منه النعى عليها بالخطأ فى تطبيق القانون.

(نقض – جلسة ١٩٥٤/٥/١٣ – المرجع السابق – ٤ ـ ص ٣٩٢)

* * *

obeikan.com

مادة (٨٣)

(١) يعتبر مالا عقاريا كل حق عينى يقع على عقار، بما فى ذلك حق الملكية، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عينى على عقار.

(٢) ويعتبر مالا منقولا ماعدا ذلك من الحقوق المالية.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٨٣ ليبى و ٨٥ سورى ٦٨ سودانى و ٤ عراقى.

الأعمال التحضيرية:

بعد ان قسم المشروع الأشياء إلى ثابتة ومنقولة عرض لما يترتب عليها من حقوق مالية، هى التى يصدق عليها وحدها اصطلاح الأموال، ولم يستثن من ذلك حق الملكية وهو اوسع الحقوق مدى اوقربها إلى الاختلاط بالشئ الذى يرد عليه، وقد قسم المشروع الأموال إلى عقار ومنقول ايضا، فجعل كل حق عينى يقع على شئ ثابت عقارا، سواء كان ذلك الحق حق ملكية أو حق إنتفاع أو ارتفاق أو رهن أو اختصاص... الخ... وكذلك دعوى عينية تتعلق بعقار. وإعتبر المشروع مالا منقولا كل ما ليس مالا عقاريا... وعلى هذا النحو يعتبر مالا منقولا لجميع الحقوق والدعاوى العينية والشخصية المتعلقة بشئ منقول بما فى ذلك حق ملكية المنقول، والحقوق الشخصية المتعلقة بعقار والحقوق المتعلقة بشئ غير مادى اى حقوق الملكية الادبية والفنية والصناعية وما شابهها[1].

من أحكام القضاء الحديثة:

١ – يبين من استعراض نصوص القانون المدنى المصرى انه إعتبر حق الإنتفاع من الحقوق العينية، وذلك بإدراجه فى باب الحقوق المتفرعة عن حق الملكية، كما انه فى المادة ٨٣ إعتبر كل حق عينى مالا عقاريا، ثم انه حدد الحالات التى تعتبر قيودا على حق الملكية وهى التى تناولتها المواد من ٨١٦ – ٨٢٤ والمتعلقة بالقيود الناشئة عن حقوق الجوار وليس فيها حق الإنتفاع، ومن ثم فإن حق الإنتفاع فى نظر القانون المصرى هو حق مإلى قائم فى ذاته ولا يعتبر من القيود الواردة على حق الملكية، وبالتالى فهو مما يجوز الايصاء به ويمكن تقويمه.

(جلسة ١٩٦٠/٥/٢٦ –مجموعة المكتب الفني– السنة ١١ –مدني ص٤٢١)

٢ – الدعاوى الشخصية العقارية هى الدعاوى التى تستند إلى حق شخص ويطلب بها تقرير حق عينى على عقار أو اكتساب هذا الحق، ومن ذلك الدعوى التى يرفعها المشترى بعقد غير مسجل ويطلب بها الحكم على البائع بصحة التصاعد، وقد راعى الشارع هذا الازدواج فى تكوين الدعوى وما لها حينما جعل الاختصاص

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ١ – ص ٤٧٠ و ٤٧١.

المحلى بنظر الدعاوى الشخصية العقارية وفقا لقانون المرافعات، معقودا للمحكمة التى يقع فى دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه، ولا ينال من هذا النظر ان تكون المادة ٨٣ من القانون المدنى قد اقتصرت فى تقسيم الأموال والدعاوى المتعلقة بها على عقار منقول فقط، اذ لم يرد فيها أو غيرها من نصوص القانون المدنى اية قاعدة للاختصاص تغاير قانون المرافعات فى شأن الاختصاص بالدعاوى الشخصية العقارية.

(نقض – جلسة ١٩٦٣/٣/٢١ ـ المرجع السابق – السنة ١٤ ـ ص ٣٥٥)

* * *

obeikan.com

مادة (٨٤)

(١) الأشياء القابلة للإستهلاك هى التى ينحصر إستعمالها، بحسب ما اعدت له، فى إستهلاكها أو انفاقها.

(٢) فيعتبر قابلا للإستهلاك كل ما اعد فى المتاجر البيع.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:
مادة ٨٤ ليبى و ٨٧ سورى و ٦٣ سودانى.

الأعمال التحضيرية:

عرض المشروع فى هذه المادة لتقسيم الأشياء إلى قابلة للإستهلاك وغير قابلة له، والأشياء القابلة للإستهلاك هى التى تهلك بمجرد إستعمالها مرة واحدة أو بعبارة اخرى هى التى ينحصر إستعمالها، بحسب ما اعدت له، فى إستهلاكها إستهلاكا قانونيا لها، وما عدا ذلك من أشياء فهو غير قابل للإستهلاك، والعبرة فى ذلك بالإستعمال الذى اعد له الشئ، فالثمار والنقود يكون الغرض منها عادة اكلها أو انفاقها، ولكنها إذا اعدت للعرض فى معرض أو عدة معأرض على التوإلى تكون غير قابلة للإستهلاك[١].

راى الفقه:

١ – الشئ القبل للإستهلاك هو الشئ الذى اعد بطبيعته لان يكون اول إستعمال له هو فى إستهلاكه، فهو غير قابل للإستعمال مرة بعد مرة مع بقائه دون ان يستهلك، والإستهلاك اما ان يكون ماديا (كالطعام والشراب) واما ان يكون قانونيا (كالنقود).

اما الشئ غير القابل للإستهلاك، فهو الشئ الذى يمكن إستعماله مرة بعد مرة دون ان يستهلك (كالملابس والمفروشات والاثاث و الادوات والسيارة والمكتب والكتب والمنزل).

والأصل فى معرفة ما إذا كان الشئ قابلا للإستهلاك غير قابل له ان يرجع إلى طبيعته، وإلى النية قد تتدخل وتتغلب على طبيعة الشئ.

وللتمييز بين الشئ القابل للإستهلاك والشئ غير القابل له أهمية عملية ـ من ناحيتين:

الأولى: ان هناك عقودا لا ترد الا على الشئ غير القابل للإستهلاك مثل ذلك عقد العارية (م٦٣٥ مدنى).

الثانية: ان حق الإنتفاع وهو حق عينى لا يرد الا على شئ غير قابل للإستهلاك[٢].

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ١ – ص ٤٧٢.

(٢) الوسيط – حق الملكية – الدكتور عبد الرازق أحمد السنهوري جزء ٨ – طبعة ١٩٦٧ – ص٨٤ وما بعدها.

٢ – يذهب البعض إلى تسمية الأشياء القابلة للإستهلاك بالأشياء المعدة للإستهلاك، لبيان ان المقصود هو هلاكها بأول إستعمال، ويضع فى مقابلها الأشياء القابلة للإستعمال بدلا من الأشياء غير القابلة للإستهلاك[١].

من أحكام القضاء الحديثة :

١ – لا معقب على محكمة الموضوع إذ هي ناقشت في حدود سلطتها التقديرية دعوى الفسخ ورأت بناء على أسباب سائغة رفضها. وإذن فمتى كان الواقع هو أن الطاعن اشترى سيارة من المطعون عليها وتعهدت البائعة بعمل الإجراءات اللازمة لنقل الرخصة بإسم المشتري في مدة لا تزيد على ١٥ يوماً وإلا التزمت بإعادة الثمن الذي قبضته مع فوائده وغرامة قدرت بمبلغ معين وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى التي رفعها الطاعن بطلب فسخ البيع لعدم قيام المطعون عليها بالإجراء الذي تعهدت به أقام قضاءه على سببين حاصل أولهما أن تخلف البائعة عن نقل الرخصة للمشتري لم يكن نكولاً منها عن التزام جوهري اتفق عليه الطرفان ذلك لأن ملكية السيارة وحيازتها قد انتقلتا للمشترى من وقت البيع وأنه يظهر من سكوت المشتري من تاريخ انتهاء المهلة المبينة في خطابه الموصى عليه إلى تاريخ المداعاة أنه لم ير داعياً لإثارة هذه المسألة، ولأنه ثبت أن المشتري استلم المبيع وانتفع به زهاء ثلاث سنوات ونصف وأن المبيع من الأشياء القابلة للاستهلاك، وحاصل السبب الثاني أن البائعة عرضت على المشترى في إنذارها نقل الرخصة لأسمه فلم يشأ أن يتعاون معها على إتمام الإجراءات. فإنه ليس فيما قرره الحكم أية مخالفة للقانون وأن أي السببين المتقدم ذكرهما كاف وحده لرفض دعوى الطاعن ولا محل للنعي على الحكم بمخالفة القانون بحجة أنه لم يعتد بما اتفق عليه في عقد البيع من فسخ العقد إذا تخلفت البائعة عن نقل الرخصة متى كان الطاعن لم يقدم عقد البيع لتتبين محكمة النقض ما إذا كان يحوى شرطاً فاسخاً يحول دون استعمال محكمة الموضوع حقها في تقدير طلب الفسخ أو يحول بين البائعة وإمكانها الوفاء أو عرض الوفاء بالتزامها بعد رفع دعوى الفسخ.

(الطعن رقم ١٢٢ ـ لسنة ٢٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٤ / ١٩٥٢)

٢ – متى كان الحكم قد قرر أن تقدير الأرباح التجارية والصناعية الناتجة من بيع آلات المصنع القابلة للاستهلاك بطبيعتها يقتضى تقويمها على أساس قوتها الإنتاجية وأن هذا التقدير لا يكون إلا بتقدير ثمن تكلفتها وقت الشراء مخصوماً منه قيمة ما فقدته من جدة بسبب القدم وبسبب استهلاكا تقلل من ثمن شرائها وهي جديدة فإنه ليس في هذا التقرير ما يخالف القانون أو يعيب الحكم بالقصور.

(الطعن رقم ٣٢٤ ـ لسنة ٢٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٣ / ١٩٥٣)

٣ – إنه وإن نصت المادة ٢/٣٨٢ من القانون المدني على أن التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات لا يسري في حق من لا تتوافر فيه الأهلية إذا لم يكن له نائب

---

(١) حق الملكية – الدكتور محمد علي عرفة – فقرة ١٣٨.

يمثله، مما مؤداه سريان التقادم في حقه إذا كان له نائب يمثله قانوناً، إلا أن المادة ٨٤ من القانون المدني القديم كانت تقضي بأن هذا التقادم لا يسري في حق عديم الأهلية أو ناقصها على وجه الإطلاق، ولو كان له نائب يمثله قانوناً، ومن ثم فإذا كانت مدة وضع اليد متداخلة بين ولاية القانون المدني القديم والقانون الحالي، فإنه يجب وفقاً للمادة ٢/٧ من القانون المدني الحالي إعمال حكم المادة ٨٤ من القانون المدني القديم بشأن وقف التقادم على المدة السابقة على تاريخ العمل بالقانون المدني الحالي. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى سريان التقادم في حق الطاعنة خلال المدة من سنة ١٩٣٥ إلى سنة ١٩٤٧، وهي المدة التي كانت فيها قاصراً على أساس أنه كان لها نائب يمثلها قانوناً، وذلك عملاً بالمادة ٢/٣٨٢ من القانون المدني الحالي، وكانت هذه المدة سابقة على العمل بأحكام هذا القانون. فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٨ ـ لسنة ٤١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٤ / ١٩٧٥)

* * *

obeikan.com

مادة (٨٥)

الأشياء المثلية هى التى يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، والتى تقدر عادة فى التعامل بين الناس بالعدد أو المقاس أو الكيل أو الوزن.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:
مادة ٨٥ ليبى و ٨٨ سورى ٦٤ عراقى و ٦١ سودانى.

الأعمال التحضيرية:

الأشياء المثلية هى التى يقوم بعضها مقام بعض، أو التى يجرى العرف على تعيينها بالعدد أو المقاس أو الوزن... على ان المعول عليه فى وصف الشئ بأنه مثلى أو قيمى هو جواز قيام شئ اخر من جنسه ونوعه مقامه عند الوفاء بحسب قصد العاقدين، أو عدم جواز ذلك(١).

راى الفقه:

١ – للتمييز بين الشئ المثلى والشئ القيمى أهمية كبيرة فى العمل، ذلك ان الشئ المثلى هو شئ غير معين بالذات، بل معين بنوعه وصفاته، ويقدر بالعدد أو الوزن أو الكيل أو المقاس – والشئ القيمى هو شئ معين بالذات – فليس هو فى حاجة إلى تعيين بالنوع، أو إلى تقدير بالعدد أو الوزن أو الكيل أو المقاس.

فإذا كان هناك إلتزام بنقل الملكية، وكان محل هذا الإلتزام منقولا مثليا، فإن الملكية لا تنتقل بمجرد العقد، بل لابد من تعيين المحل وافرازاه، ولابد فى افرازه من تقديره عدا أو وكيلا أو وزنا أو مقاسا، فإذا تم الافراز على هذا النحو، أصبح الشئ المثلى قيميا، وانتقلت ملكيته إلى الدائن بمجرد الافراز. اما إذا كان محل الإلتزام منقولا قيميا، اى شيئا معينا بالذات منذ البداية، فلا يحتاج فى تعيينه إلى افراز، فإن الملكية تنتقل فى الحال بمجرد العقد(٢).

من أحكام القضاء الحديثة :

١–الأشياء المثلية هي التي يعتبر المتعاقدان أن الوفاء بها يتم بتقديم ما يماثلها بدلاً منها، والأشياء القيمية هي التي يعتبر المتعاقدان أن الوفاء بها لا يتم إلا بتقديمها هي عينها. وقد يكون الشيء بعينه مثلياً في أحوال وقيمياً في أحوال أخرى. والفصل في كونه هذا أو ذاك يرجع إلى طبيعة هذا الشيء ونية ذوى الشأن وظروف الأحوال، فعلى أي وجه اعتبره قاضى الموضوع وبنى اعتباره على أسباب منتجة لوجهة رأيه فلا رقابة لمحكمة النقض عليه.

(الطعن رقم ٣٩ ـ لسنة ٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٣٣)

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانو المدني جزء ١ ص ٤٧٤ ،
(٢) الوسيط – ٨ حق الملكية – الدكتور السنهوري – المرجع السابق – ص ٩٠.

مـــادة (٨٦)

الحقوق التى ترد على شئ غير مادى تنظمها قوانين خاصة.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:
مادة ٨٦ ليبى و ٨٩ سورى ٧٠ عراقى و ٦٩ سودانى.

الأعمال التحضيرية:

قصد المشروع بهذه المادة مجرد التذكير بالحقوق المالية التى ترد على شئ غير مادى، وهى حقوق الملكية الادبية والفنية والتجارية والصناعية.... الخ، وقد ترك تنظيمها إلى قانون خاص...[١].

راى الفقه:

١ – ان المصنف حتى يتمتع مؤلفه بحماية القانون يجب ان يستوفى ركنا شكليا وركنا موضوعيا – اما الركن الشكلى فهو ان يكون المصنف قد افرغ فى صورة مادية يبرز فيها إلى الوجود ويكون معدا للنشر، لا ان يكون مجرد فكرة يعوزها الاطار الذى يجسم فيه، فيجب اذن ان يكون مظهر التعبير عن الفكرة قد بلغ الغاية من الوضع المستقر، اى ان تكون اصول المصنف قد اخذت وضعها النهائى، وأصبحت معدة للطبع والنشر – اما الركن الموضوعى فهو ان يكون المصنف قد انطوى على شئ من الابتكار–بحيث يستبين ان المؤلف قد خلع عليه شيئا من شخصيته، فالابتكار هو الأساس الذى تقوم عليه حماية القانون، وهو الثمن الذى تشترى به هذه الحماية، والحكم فى كون المصنف مبتكر أو غير مبتكر يرجع لتقدير القضاء.

ومن امثلة المصنفات المحمية: المصنفات المكتوبة، والتى تلقى شفاهة، والمصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية، والمصنفات السينمائية والمصنفات الاذاعية والتليفزيونية[٢].

٢ – لواضع موسيقى الفيلم نفس الحقوق المعترف بها مؤلف على مصنفه، ويتمتع بهذه الحماية الان مؤلفو المصنفات المبتكرة فى الاداب والفنون والعلوم ايا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة للتعبير عنها أو اهميتها أو الغرض من تصنيفها، وتشمل هذه الحماية بصفة خاصة مؤلفى المصنفات المكتوبة والمصنفات الداخلة فى فنون للتصوير والرسم والعمارة والمصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية سواء إقترنت بالالفاظ والاغانى ولم تقترن بها والمصنفات الفوتوغرافية والسينمائية..الخ، وبوجه عام تشمل هذه الحماية مؤلفى كافة المصنفات التى يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة والحقوق الادبية تشمل حق المؤلف فى نسبة المصنف اليه، وحقه فى ان يدفع عنه النصب أو

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ١ ص ٤٧٥.
(٢) الوسيط – ٨ – حق الملكية – الدكتور السنهوري – المرجع السابق –ص ٢٩١ وما بعدها.

التحوير أو التشويه، وحقه فى تقرير مناسبة نشر مصنفه من عدمه، وتحديد ميعاد هذا النشر وطريقته، واختيار الناشر الذى يرتاح اليه، وحقه فى سحب مؤلفه من التداول، وان يجرى فيه ما يراه من اضافة أو حذف أو تحوير رغم النزول عن مصنفه للناشر أو للغير وما إلى ذلك.

والمصنفات الموسيقية لا تختلف عن غيرها من المصنفات الادبية والفنية فيما يتعلق بحقوق الإستغلال المالى للمؤلف(١).

٣ – ينطوى حق المؤلف على مجموعة متباينة من المزايا يصطبغ بعضها بالصبغة المالية المادية، بينما يصطبخ البعض الاخر بالصبغة الروحية المعنوية، وهذ التنافر بين عناصر الحق الواحد هو سر الخلاف حول طبيعة هذا الحق، مما يزيد المسألة تعقيدا ان المعنويات تنساب فى ثنايا الماديات، بحيث يستحيل وضع حد فاصل بين العناصر المعنوية والعناصر المادية التى يتكون منها حق المؤلف، فالأصل ان التأليف فى مختلف صوره هو اشعاع الذهن البشرى فى العالم الخارجى، وان الفكرة انعكاس لشخصية المؤلف، فهى جماع من الانفعالات النفسية والاحساسات الشخصية التى سجلتها حواسه، ثم انطبعت فى نفسه، فتلقفها عقله ليصورها فى الشكل الذى يجيد تصويره، فتبرز هذه المعنويات إلى العالم الخارجى، وقد أصبح لها كيان مادى هو الكتاب أو الصورة أو التمثال أو غير ذلك من مظاهر الابتداع أو الابتكار، وعندئذ يصبح لهذا الكيان المادى قيمة مالية لا تقدر بما احتواه من عناصر مادية، ولكن بعناصره المعنوية، اى بمنزلته الادبية أو الفنية، ومن ثم كان مثار الصعوبة هو التوفيق بين هذه العناصر المتنافرة، وبيان اثرها فى حق المؤلف أو ازدواجه.

فأنصار التوحيد لا يعتبرون العناصر المالية من مقومات حق المؤلف، ولا يسيغون ان تصبح هذه الوحدة المعنوية ذات قيمة اقتصادية بمجرد نشر مضمونها على الكافة فى صورة مادية، فهذه الصورة المادية ليست فى ذاتها مصدر ما يجنيه الاديب أو الفنان من ارباح مالية، بل ان المصدر الحقيقى لهذه الارباح هو الفكرة المعنوية لذاتها، وهى بالتالى اشعاع العقلية البشرية والطابع الذى تتميز به العبقرية الفردية، ومن ثم لا يمكن إعتبار حق المؤلف لذاته عنصرا من عناصر الذمة المالية بالغا ما بلغت الارباح المالية التى يجنيها بإستغلال هذا الحق، إذا ان هناك تعأرضا واضحا بين مصدر هذه الارباح والذمة المالية، اما ما يدخل فى الذمة المالية ويعتبر من عناصرها، فهى هذه الارباح المالية التى يتقاضاها المؤلف، تنفيذا لعقد النشر أو التمثيل شأنها فى ذلك شأن ان ارباح الاسهم أو المؤسسات الصناعية والتجارية، وهكذا يظل الحق الذى بموجبه تقاضى المؤلف هذه الارباح بعيدا عن نطاق الذمة المالية لكونه من مقومات شخصيته، فهو بطبيعته اذن من الحقوق اللازمة للشخصية.

اما انصار الازدواج فينظرون إلى المسالة نظرة واقعية، ويرون انه من الوقت الذى يقرر فيه المؤلف نشر مؤلفه على الكافة يظهر فى الوجود حق مالى له كيان مستقل عن الحق المعنوى، لان واقعة النشر فى ذاتها هى التى تمكن المؤلف من إستغلال انتاج مجهوده العقلى إستغلالا ماديا، وبهذا الإستغلال المادى تتكامل العناصر

---

(١) الأداء العلني لموسيقي الأفلام مظهر من مظاهر الملكية الأدبية والفنية – مقال الدكتور وجد رأفت – المحاماه – السنة ٤١ – العدد ١٠ ص ١٤٦٣ وما بعدها.

المكونة الحق المؤلف دون ان تمتزج ببعضها البعض أو يختفى بعضها فى ثنايا البعض الاخر، وبعبارة اخرى ان العناصر المادية تكون وحدة من المزايا مستقلة ومتميزة عن المزايا التى تكفلها العناصر المعنوية، وان كان من المسلم به ان الأولى يظل ملجمة بالأخيرة، حتى لا يطغى الجانب المادى على الجانب المعنوى، وتظل الصدارة للإعتبارات المعنوية بوصفها الأساس الذى تستند إليه حقوق المؤلفين.

ليس هذا الخلاف حول طبيعة حق المؤلف نظريا بحتا، بل انه من الأهمية العملية بمكان خطير، فالاختيار بين هاتين النظريتين له أثره فى تحديد الروابط بين حقوق المؤلفين وحقوق الناشرين من جهة، وبين حقوق الهيئة الإجتماعية من جهة اخرى، كما يتوقف عليه بيان مدى حق المؤلف ومظاهر هذا الحق.

وعندنا ان مغالاة انصار التوحيد فى ربط حق المؤلف بالشخصية هو سر ما يلاقونه من عنت فى التخريج حتى تستقيم العملية مع منطق نظريتهم، ويمكن ان نقرر بأن المؤلف بعد نشر مؤلفه حقين: احدهما – معنوى، له كل خصائص الحقوق الملازمة للشخصية، والثانى – مالى، له كل خصائص الحقوق المالية بالوضع وفى الحدود التى إرادة المؤلف، ومن ثم يكون هذا الحق الأخير قابلا للتنازل عنه أو الحجز عليه، كما انه ينتقل إلى الورثة بشأنه شأن سائر الحقوق المالية(١).

٤ – الأصل فى عقد التسخير أو عقد الاسم المستعار انه عقد مشروع سليم، طالما انه مستخدم فى عمل مشروع – ويقول الاستاذ الدكتور عبد الرزاق احمد السنهورى فى مؤلفه (الوسيط – جزء ٧ – المجلد ١ – ص ٦٢٣) ان "التسخير لغرض مشروع صحيح، لانه ضرب من ضروب الصورية، والصورية وحدها ليست سببا فى بطلان للتصرف" والمشرع المصرى معترف بشرعية الاسم المستعار، ففى حماية حق التأليف، اباح المشرع بالمادة ٢٨ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف ان تستعير المؤلف اسم شخص اخر يضعه على مؤلفه بحيث يظهر بإعتباره المالك الظاهر للمصنف.

والمستقر عليه فقها وقضاء ان عقد التسخير أو عقد استعارة الاسم، هو عقد وكالة ولكنها وكالة مستترة(٢).

٥ – وفى مجال التصرف فى الحق الادبى والحجز عليه، يرى بعض الفقهاء ان حق المؤلف حق واحد وانه حق ادبى بحت، ورتب هؤلاء على رأيهم نتائج كثيرة منها عدم امكان التنازل عن هذا الحق تنازلا نهائيا أو الحجز عليه فى اية صورة من الصور – هذا الراى القائل بعدم التنازل يتفق والقول بأن حق المؤلف حق ادبى بحت – ولكن المشرع المصرى لم ياخذ به، بل رأى فى حق المؤلف عنصرين: احدهما – ادبى – لا يجوز التصرف فيه، لانه حق من حقوقه الشخصية، والثانى – مادى، اجرى عليه أحكام الملكية المادية. فتنص المادة ٣٨ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤

---

(١) حق المؤلف أو الملكية الأدبية والفنية – مقال الدكتور محمد علي عرفة – مجلة التشريع والقضاء – السنة٤و٥ – ص ١ وما بعدها.
(١٩٤٣) Du droit moral de l auteur , there paris – رسالة – دكتور عبد المنعم الطناني.

(٢) الشخصية المستعارة – مقال الدكتور – محمد زكي عبد المتعال – المحاماه – السنة ٤٩ – العدد ٤ – ص ٣ وما بعدها.

بشان حماية حق المؤلف – بالنسبة للحق الادبى – على انه يقع باطلا كل تصرف فى الحقوق المنصوص عليها فى المواد ١/٥١١ و ١/٧ و٩ من ذلك القانون. اما المادة ١٠ من ذلك القانون فهى تنص على انه لا يجوز الحجز على حق المؤلف، وانما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذى تم نشره، ومقتضى هذا النص ان المؤلف يبقى حرا مطلقا التصرف فى مصنفه، له ان يستبقيه لديه، وان يعدل فيه، وان يبيع حقوق النشر للغير، كل ما هنالك انه إذا قام المؤلف بنشر مصنفه لحسابه، فيجوز الحجز على النسخ المطبوعة مادامت هذه النسخ مملوكة له ملكية مادية، فإذا انتقلب هذه الملكية إلى الغير إمتنع الحجز. ولكن القانون رأى اجازة الحجز حتى على النسخة الأصلية للصنف بعد موت صاحبها وقبل نشرها، ولكن يشترط ان يثبت بصفة قاطعة ان المؤلف استهدف نشرها قبل وفاته، وعبء الاثبات يقع على الحاجز يستعمل حقا استثنائيا مشروطا بشرط يجب تحققه، فعليه ان يثبت تحقيق هذا الشرط حتى يتمتع بهذا الحق الاستثنائى. ونصت المادة ٤٠ من القانون المذكور على انه يعتبر باطلا تصرف المؤلف فى مجموع انتاجه الفكرى المستقبل[١].

من أحكام القضاء الحديثة:

١ – ان حق إستغلال المصنف ماليا هو حق ثابت للؤلف وحده، ولا يجوز لغيره مباشرته دون اذن سابق منه أو ممن يخلفه، وللمؤلف الحرية فى ان يجيز لمن يشاء نشر مؤلفه وان يمنعه عمن يشاء وان يسكت على الاعتداء على حقه مرة دون اخرى، ولا يعتبر سكوته فى المدة الأولى مانعا من مباشرة حقه فى دفع الاعتداء فى المرة الثانية، ويحق للمؤلف ان يرجع على الغير جنائيا ومدنيا.

(جلسة١٩٦١/١٠/٢٦ ـ مجموعة المكتب الفني– السنة ١٢ـمدني ص٦٠٢)

ونقض – جلسة ١٩٦٤/٧/٧ – المرجع السابق – السنة ١٥ ـ ص ٢٩٣٠)

ونقض – جلسة ١٩٦٥/٢/٢٥ ـ المرجع السابق – السنة ١٦ ـ ص ٢٧٧)

ونقض – جلسة ١٩٦٦/١١/٨ـالمرجع السابق – السنة ١٧ ـ ص ١٦٣٨)

٢ – يترتب على كسب ملكية العلامة التجارية حق خاص لصاحبها يحوله وحده إستعمال العلامة ومنع الغير من إستعمالها، الا ان الاعتداء على هذا الحق لا يتحقق الا بتزويد العلامة أو تقليدها من المزاحمين لصاحبها فى صناعته أو تجارته.

(جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦ ـ المرجع السابق – السنة ١٩ ـ ص ١٥٧٧)

(ونقض – جلسة ١٩٦٤/٤/٩ – المرجع السابق –ا لسنة ١٥ ـ ص ٥٣٥)

٣ – انه وان كانت طبيعة العمل الفنى لا تدرجه ضمن عروض التجارة كما يعتبر تعاقد الفنان على إستغلال عمله الفنى عملا مدنيا، فإن قواعد الوكالة فى القانون المدنى تكون هى التى تحكم هذه الحالة. واذ كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وان انابت المنتج عن مؤلفى المصنف السينمائى فى نشر الفيلم

---

(١) حق المؤلف – مقال – الدكتور مختار القاضي – الدكتور مختار القاضي – المجموعة الرسمية – السنة ٥٦ – العدد ١و٢و٣و٤و٥و٩و١٠ ويراجع : الحقوق علي المصنفات الأدبية والطبعة – الدكتور أبو اليزيد المنبت.

وإستغلاله، الا انها فى فقرتها الأخيرة اجازت ان يتم الإتفاق على خلاف ذلك، ومؤدى هذا النص انه لو إحتفظ مؤلف المصنف السينمائى بحق فى الاداء العلنى تزول تلك النيابة القانونية التى للمنتج عنه، ويصبح هو صاحب الحق فى إستغلال مصنفه بنفسه – فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قرر فى مدوناته انه قد ثبت ان مؤلف المصنف الموسيقى قد إتفق مع المنتج على ان يحتفظ الأول بحقه فى الاداء العلنى، ومقتضى ذلك ان يكون التوكيل الصادر من المنتج إلى الشركة الموزعة غير ذى أثر بالنسبة لمؤلف المصنف الموسيقى مما يستتبع عدم الاعتداء بأى إتفاق يبرمه المنتج مع الغير بإسم المؤلف فى هذه الحالة، ويحق معه لهذا الأخير ان يرجع مباشرة على من نشر مصنفه بغير اذنه بمقتضى القواعد التى نظمها القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتبر ان التوكيل الصادر من المنتج إلى الشركة الموزعة ينصرف أثره إلى المؤلف لخلو الإتفاق الذى ابرمته الشركة الموزعة مع المطعون ضدهما بصفتها وكيلة عن المنتج مع التحفظ على حق المؤلف، ورتب على ذلك عدم احقية الأخير فى ان يرجع مباشرة بمقابل نشر مصنفه على المطعون ضدهما – اللذين نشرا مصنفه بغير اذنه – فإنه يكون قد خالف القانون.

(جلسة ١٩٧٣/٤/١٤ –مجموعة المكتب الفني–السنة ٢٤ ـ مدني–ص٦٠٨)

٤ – إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه ان دفاع الطاعنين قام على انهما لم يكونا طرفا فى الإتفاق المبرم بين المنتج والمؤلف الموسيقى – التصويرية للفيلم – وانه علاقة اصحاب دور السينما تنحصر فقط مع المنتج ولا شأن لهم بأحد خلافه، وانه إذا كان لمؤلف الموسيقى اى حق ناشئ عن الاداء العلنى، فإنه يكون قبل المنتج لا قبل صاحب دار العرض فإن مؤدى هذا الدفاع هو انه لا شأن للطاعنين – مدير ومستغل السينما – بالنزاع، مما لا يصح معه رفع الدعوى ضدهما، وإذا قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى المرفوعة ضد الطاعنين لرفعها على غير ذى صفه، فإنه يكون قد قبل دفاعهما ولم يلزمهما بشئ، ويكون طعنهما عليه غير مقبول لإنعدام مصلحتهما فيه.

(نقض – جلسة ١٩٧٣/٤/١٤ – المرجع السابق – ص ٦١٣)

٥ – من حق المؤلف ان يستغل مؤلفه بطريق مباشر أو غير مباشر، ومن وسائل هذا الإستغلال ان يتولى طبع مؤلفه نشره بنفسه أو بواسطة الغير بقصد تحقيق ربح مادى.

(ونقض – جلسة ١٩٢٣/٥/١٦ – المرجع السابق – ص ٢٥٣)

٦ – ملكية العلامة التجارية. ثبوتها بأسبقية إستعمالها. التسجيل لا يعدو أن يكون قرينة علي الملكية. جواز نفيها لمن يثبت اسبقيته في إستعمالها. ثبوت الملكية لمن قام بتسجيلها وإستعمالها لمدة خمس سنوات لاحقة علي التسجيل دون حصول الغير علي حكم بصحة منازعة في الملكية.

(الطعن ٦٢ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٣/٤/٢٦)

٧ – العلامة التجارية جزء من المحل التجاري. بيع المحل الأصلي. شموله للعلامة التجارية ما لم ينص الإتفاق علي غير ذلك مادة ١٩ ق ٥٧ لسنة ١٩٣٩.

يدل النص في الفقرة الأولي من المادة ١٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ علي أن الأصل أن العلامة التجارية جزء من المحل التجاري وأن بيع المحل التجاري يشملها ولو لم ينص علي ذلك في عقد البيع بإعتبارها من توابع المحل التجاري وجزء لا يتجزأ منه بوصفها متصلة به ومن مستلزماته التي يتحقق فيها عنصر الإتصال بالعملاء ، وأجاز الشارع بيع المحل التجاري دون علاماته التجارية عند الإتفاق علي ذلك. ولما كان المناط في تطبيق هذا النص أن ينصب البيع علي محل تجاري ، كان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحل التجاري ورهنه لم يتضمن تعريفاً للمحل التجاري ورهنه لم يتضمن تعريفا للمحل التجاري ونص في الفقرة الثانية من المادة الأولي منه علي أن " ويجب أن يحدد في عقد البيع ثمن مقومات المحل التجاري غير المادية والمهمات والبضائع كل منها علي حدة " وأفصح الشارع في المذكرة التفسيرية عن العناصر المختلفة التي تسهم في تكوين المحل التجاري ومن ثم فهو يشمل المقومات المادية كالبضائع ومهمات المحل وهي الخصيصة المادية والمقومات غير المادية وتتمثل في الاختراعات والرخص والعملاء والسمعة التجارية والحق في الإيجار والعلامات التجارية وغير وهي الخصيصة المعنوية وكان عنصر الإتصال بالعملاء وهو العنصر الجوهري – بما له من قيمة اقتصادية – جوهريا لوجود المحل التجاري ويدخل في تقييمه ويرتبط بعناصره الأخري وهو ما يستلزم في هذا العنصر أن يكون مؤكدا وحقيقيا فإذا تجرد المحل التجاري من عناصره الجوهرية قد الوصف القانون للمحل التجاري ولم يعد ثمة بيع المتجر ، وإذ كان من حق المحكمة الموضوع تكييف الاتفاق المطروح عليها ولها في سبيل ذلك تحري قصد المتعاقدين والتعرف علي طبيعة العقد مادام إستخلاصها سائغا متفقاً مع الثابت بالأوراق.

(الطعن ٨٠١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٩٦/٢/١٢ س ٤٧ ص ٣٢٨)

٨ – مفاد المواد ٥، ٦، ٧، ٨، ١٨، ٣٧ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن المؤلف وحده له الحق في استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الإستغلال بما في ذلك نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة أو نقله إلي الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متناوله، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه وأنه يشترط لقيام هذا التصرف أن يكون مكتوباً يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة نزل عنه المؤلف للغير مع بيان مداه والغرض منه ومدة الإستغلال ومكانه وذلك حتى يكون كل من الطرفين على بينة من أمره ولكي لا توضع في العقد نصوص عامة غامضة مجحفة له. وتعد الكتابة ركناً في العقد لا يقوم إلا بها، وهي بالضرورة لازمة لإثباته بما لا يغني عنها أي دليل آخر.

(الطعن رقم ٨٣٨ ـ لسنة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

٩ – مفاد المواد ٥، ٦، ٧، ٨، ١٨، ٣٧ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن المؤلف وحده له الحق في استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال بما في ذلك نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة أو نقله إلي الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متناوله، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو

ممن يخلفه وأنه يشترط لقيام هذا التصرف أن يكون مكتوباً يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة نزل عنه المؤلف للغير مع بيان مداه والغرض من ومدة الاستغلال ومكانه وذلك حتى يكون كل من الطرفين على بينة من أمره ولكي لا توضع في العقد نصوص عامة غامضة مجحفة له. وتعد الكتابة ركناً في العقد لا يقوم إلا بها، وهي بالضرورة لازمة لإثباته بما لا يغني عنها أي دليل آخر.

(الطعن رقم ٨٣٢ ـ لسنة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

مفاد المواد ٥، ٦، ٧، ٨، ١٨، ٣٧ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن المؤلف وحده له الحق في استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال بما في ذلك نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة أو نقله إلي الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متناوله، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه وأنه يشترط لقيام هذا التصرف أن يكون مكتوباً يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة نزل عنه المؤلف للغير مع بيان مداه والغرض من ومدة الاستغلال ومكانه وذلك حتى يكون كل من الطرفين على بينة من أمره ولكي لا توضع في العقد نصوص عامة غامضة مجحفة له. وتعد الكتابة ركناً في العقد لا يقوم إلا بها، وهي بالضرورة لازمة لإثباته بما لا يغني عنها أي دليل آخر.

(الطعن رقم ٧٩١ ـ لسنة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢/ ٠٣ / ٢٠٠٥)

١٠ – فاد المادة ٢٧ من ذلك القانون (القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤) أنه حتى يُعَد المصنف جماعياً أن يشترك في وضعه جماعة بتوجيه من شخص يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه ويندمج هدفه مع هدف المشتركين فيه اندماجاً يستحيل معه فصل عمل كل منهم وتمييزه عن غيره.

(الطعن رقم ٨٣٢ ـ لسنة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢/ ٠٣ / ٢٠٠٥)

١١ – مفاد المادة ٢٧ من ذلك القانون (القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤) أنه حتى يُعَد المصنف جماعياً أن يشترك فى وضعه جماعة بتوجيه من شخص يتكفل بنشره تحت إدارته وبإسمه ويندمج هدفه مع هدف المشتركين فيه اندماجاً يستحيل معه فصل عمل كل منهم وتمييزه عن غيره.

(الطعن رقم ٨٣٨ ـ لسنة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

١٢ – مفاد المادة ٢٧ من ذلك القانون (القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤) أنه حتى يُعَد المصنف جماعياً أن يشترك فى وضعه جماعة بتوجيه من شخص يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه ويندمج هدفه مع هدف المشتركين فيه اندماجاً يستحيل معه فصل عمل كل منهم وتمييزه عن غيره.

(الطعن رقم ٧٩١ ـ لسنة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

١٣ – إن نزول المؤلف عن حقوق استغلال مصنفه مالياً – وفقاً للمادة ٣٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ – يترتب عليه انتقال هذه الحقوق إلي المتنازل إليه الذي يكون له الحق في مباشرتها وحده ما لم يتنازل إلى غيره، ويقتصر أثر التنازل على الحقوق التي ذكرها المؤلف صراحة في تصرفه ولا يمتد إلى غيرها من الحقوق الأخرى التي لم يرد ذكرها فيه. وكان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة أن صور

الأوراق العرفية خطية كانت أو فوتوغرافية ليست لها حجية ولا قيمة لها في الإثبات إلا بمقدار ما تهدي إلى الأصل الموقع عليه إذا كان موجوداً فيرجع إليه كدليل للإثبات أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذا أنكرها الخصم ولو تم بصمها بخاتم أحدي المصالح الحكومية باعتبار أنها لا تحمل توقيع من صدرت منه بأحدي الصور بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع التي تعد المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية.

(الطعن رقم ٨٣٢ ـ لسنة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

١٤-إن نزول المؤلف عن حقوق استغلال مصنفه مالياً – وفقاً للمادة ٣٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ – يترتب عليه انتقال هذه الحقوق إلي المتنازل إليه الذي يكون له الحق في مباشرتها وحده ما لم يتنازل إلى غيره، ويقتصر أثر التنازل على الحقوق التي ذكرها المؤلف صراحة في تصرفه ولا يمتد إلى غيرها من الحقوق الأخرى التي لم يرد ذكرها فيه. وكان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة أن صور الأوراق العرفية خطية كانت أو فوتوغرافية ليست لها حجية ولا قيمة لها في الإثبات إلا بمقدار ما تهدي إلى الأصل الموقع عليه إذا كان موجوداً فيرجع إليه كدليل للإثبات أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذا أنكرها الخصم ولو تم بصمها بخاتم أحدي المصالح الحكومية باعتبار أنها لا تحمل توقيع من صدرت منه بأحدي الصور بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع التي تعد المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية.

(الطعن رقم ٧٩١ ـ لسنة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

١٥-إن نزول المؤلف عن حقوق استغلال مصنفه مالياً – وفقاً للمادة ٣٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ – يترتب عليه انتقال هذه الحقوق إلي المتنازل إليه الذي يكون له الحق في مباشرتها وحده ما لم يتنازل إلى غيره، ويقتصر أثر التنازل على الحقوق التي ذكرها المؤلف صراحة في تصرفه ولا يمتد إلى غيرها من الحقوق الأخرى التي لم يرد ذكرها فيه. وكان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة أن صور الأوراق العرفية خطية كانت أو فوتوغرافية ليست لها حجية ولا قيمة لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدي إلى الأصل الموقع عليه إذا كان موجوداً فيرجع إليه كدليل للإثبات أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للإحتجاج بالصورة إذا أنكرها الخصم ولو تم بصمها بخاتم أحدي المصالح الحكومية بإعتبار أنها لا تحمل توقيع من صدرت منه بأحدي الصور بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع التي تعد المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية.

(الطعن رقم ٨٣٨ ـ لسنة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢/٠٣/ ٢٠٠٥)

* * *

مـــادة (٨٧)

(١) تعتبر أموالا عامة ـ العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الإعتبارية العامة، والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو قرار من الوزير المختص.

(٢) وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم[(١)].

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٧٨ ليبى و ٩٠ سورى ٧١و ٧٢ عراقى و ٧٠ سودانى.

الأعمال التحضيرية:

اشترطت المادة – فى الأموال العامة – شرطين:

الأول: ان يكون المال عقارا كان أو منقولا مملوكا للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة، كالمحافظات والمدن والقرى.

الثانى: ان يكون هذا المال مخصصا لمنفعة عامة بالفعل بمقتضى قانون أو مرسوم (أو قرار من الوزير المختص)... وقد أخذ المشرع فى التعريف بمعيار التخصيص لمنفعة عامة، وهو المعيار الذى ياخذ به الرأى الراجح فى الفقه والقضاء. وقد بينت المادة حكم الأموال العامة وهو خروجها عن التعامل، ورتب على ذلك عدم جواز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، ولكن ذلك لا يمنع الدولة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة من الترخيص اداريا لبعض الافراد باستعمال بعض الأموال العامة التابعة لها إستعمالا محدودا بحسب ما تسمح به طبيعتها[(٢)].

راى الفقه:

يتحدث النص عن الأموال العامة، ناظرا فى ذلك لا إلى الأشياء التى هى محل حقوق الدولة، بل إلى حقوق الدولة على هذه الأشياء، فصح ان تكون هذه الحقوق أموالا لا أشياء. ان النص قد إتخذ موقفا صريحا، فجعل الأموال العامة متعددة، بعضها للدولة وبعضها للأشخاص المعنوية العامة الاخرى، ولم يغفل النص ان ينص صراحة على اهم ما يترتب من الأحكام فى خصوص الأموال العامة، فقال فى الفقرة الثانية من المادة ٨٧ مدنى بأن هذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم.

ويغلب ان يكون الطريق الرسمى هو الطريق الذى يختار فى الأشياء التى تعد اعدادا خاصا للمنفعة العامة كالمبانى العامة. اما الأشياء المهياة بطبيعتها للمنفعة العامة كالطرق وشواطئ البحار والانهار فلا تحتاج إلى الطريق الرسمى، اذهى بطبيعتها مخصصة فعلا للمنفعة العامة، والطريق الرسمى يتمثل فى ان تستصدر الدولة أو

---

(١) هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٣٣ السنة ١٩٥٤ بأن أضاف الفقرة الأولي (أو بقرار جمهوري أو بقرار من الوزير المختص).

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ١ – ص ٤٨٠.

الشخص المعنوى العام كالمحافظات والمدن والقرى والهيئات العامة قانونا أو قرارا جمهوريا يخصص بموجبه للمنفعة العامة شئ داخل فى الدومين الخاص للدولة أو الشخص المعنوى العام، فيصبح هذا الشئ الذى خصص للمنفعة العامة داخلا ضمن الدومين العام بموجب القانون أو القرار الجمهورى الذى صدر فى هذا الشأن.

وقد لا تلجأ الدولة أو الشخص المعنوى العام إلى الطريق الرسمى لنقل شئ من الدومين الخاص إلى الدومين العام، بل تلجأ إلى الطريق الفعلى اى تعتمد على الواقع، بأن تهيئ الشئ الذى كان مملوكا لها ملكية خاصة ليكون صالحا للمنفعة العامة، وترصده فعلا لهذه المنفعة، فيصير الشئ بموجب هذا التخصيص الفعلى داخلا ضمن الدومين العام. وواقعة التخصيص الفعلى للمنفعة العامة واقعة مادية يجوز اثباتها بجميع الطرق بما فيها القرائن، ولمحكمة النقض الرقابة على الوصف الذى إستخلصه محكمة الموضوع مما تحصله من الوقائع فيما يتعلق بأن الشئ قد دخل فى الدومين العام لتخصيصه بالفعل للمنفعة العامة.

اما إذا قصدت الدولة ان تخصص للمنفعة العامة شيئا ليس فى ملكها (اى ليس فى الدومين الخاص)، بل هو مملوك للافراد (كطريق خاص يقصد إلى تحويله إلى طريق عام)، فيجب ان تمر العملية بمرحلتين:

الأولى – ان تنقل الدولة اولا الطريق الخاص إلى ملكيتها الخاصة، فيصبح الطريق داخلا فى الدومين الخاص.

والثانية – ان تخصص الدولة الطريق – بعد ان صار داخلا فى الدومين الخاص – للمنفعة العامة اما لطريق رسمى أو بطريق فعلى، وعندئذ يدخل الطريق فى الدومين العام – بحيث إذا لجأ الدولة إلى نقل الطريق إلى الدومين العام مباشرة فإن ذلك منها يعد غصبا غير مشروع.

ويكون إنتقال الملكية للدومين الخاص للدولة وللأشخاص الإعتبارية العامة بطريق من طرق كسب الملكية كالالتصاق أو العقد أو التقادم، أو بطريق نزع الملكية، فإذا لم تلجأ إلى ذلك، بل عمدت رأسا إلى تخصيص الشئ للمنفعة العامة، كان ذلك منها غصبا غير مشروع[1].

من أحكام القضاء الحديثة:

١ – الأرصفة الجمركية بإعتبارها من الاملاك العامة المخصصة لمنفعة عامة، لا يجوز تأجيرها، وانما يجوز تحويل منفعتها إلى الافراد، ويكون الإنتفاع بها مقابل رسم لا اجرة.

(جلسة ١٩٦٢/١٠/١٧ – مجموعة المكتب الفني – السنة ١٨ ـ مدني – ص١٥١٦)

٢ – أن المشرع اذ نص فى المادة ٨٧ من القانون المدنى على ان تعتبر أموالا عامة للعقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الإعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم (قرار جمهورى) أو قرار من الوزير المختص، وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها

---

(١) الوسيط – الدكتور عبد الرازق السنهوري – المرجع السابق – ص –٩٣ وما بعدها.

بالتقادم، فقد دل على ان المعيار فى التعرف على صفة المال العام هو التخصيص للمنفعة العامة، وان هذا التخصيص كما يكون بموجب قانون أو قرار، يجوز ان يكون تخصيصا فعليا، ولما كان التخصيص للمنفعة العامة بالنسبة للمال المملوك للدولة ملكية خاصة هو تهيئة هذا المال ليصبح لهذه المنفعة رصدا عليها، وكان الثابت ان الأرض التى إتخذت عليها إجراءات الحجز العقارى، مملوكة ملكية خاصة وقد اقامت عليها مخبأ لحماية الجمهور من الغارات الجوية، واذ تؤدى المخابى التى تنشئها الدولة على اراضيها خدمة عامة بسبب انشائها لحماية الكافة، فإن لازم ذلك ان تعتبر الأرض موضوع إجراءات الحجز العقارى المقام عليها المخبأ من الأموال العامة، فلا يجوز الحجز عليها مادامت محتفظة بتخصيصها للمنفعة العامة.

(نقض – جلسة ١٩٦٨/٤/٢٣ – المرجع السابق – السنة ١٩ ـ ص ١٨٦)

٣ – الأموال التى تصبح من الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة هى الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الإعتبارية، وذلك عملا بالمادة ٩ مدنى ملغى (٨٧ مدنى جديد)، ومن ثم لا تكتسب الأموال المملوكة للافراد صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل للمنفعة العامة، الا انه ليس ثمة ما يمنع من انتقال هذه الأموال إلى ملكية الحكومة بإحدى طرق كسب الملكية المنصوص عليها فى القانون المدنى ومنها وضع اليد الطويلة، ثم تخصيصها بعد ذلك للمنفعة العامة.

(جلسة ١٩٦٨/٣/٢ – المرجع السابق – ص ٥٣٤

ونقض – جلسة ١٩٦١/٤/٦ – المرجع السابق – السنة ١٢ ـ ص ٣٤٨)

٤ – الارتفاقات الادارية المقررة لخدمة مال عام تعتبر أموالا عامة لتعلقها بالمال العام الذى تخدمه، فيكون لها كذلك ما للأموال العامة من خصائص وحصانة، وتبقى ما بقى المال العام المخدوم للمنفعة العامة، ولا تنقضى الا بإنتهاء تخصيصه لهذه المنفعة أو تخصيصه لجهة نفع اخرى غير تلك التى من اجلها تقرر الارتفاق.

(نقض – جلسة ١٩٦٩/٣/١٧ ـ الطعن رقم ٨٨ لسنة ٣٥ ق ١ لم ينشر).

٥ – لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٨٧ من القانون المدنى لم تحصر الأموال العامة فى تلك التى تخصص بالفعل للمنفعة العامة، بل اضافت إلى ذلك الأموال التى يصدر بتخصيصها قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص، وكانت الحكومة قد تمسكت فى دفاعها امام محكمة الموضوع بصدور القرار الوزارى بنزع ملكية العين كلها للمنفعة العامة، وان ذلك شرط أساسى لإعتبارها كذلك يكون مخالفا للقانون.

(جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٤ـ مجموعة المكتب الفني– السنة ٢١مدني –ص١٢٩١)

٦ – تخصيص ما يملكه الأفراد من عقارات للمنفعة العامة. الأصل وجوب ادخاله أولا في ملكية الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة جواز تخصصه للمنفعة العامة مباشرة دون إتخاذ إجراءات نزع ملكيته التي نظمها

القانون الخاص بذلك. أثره. تحقق حكم نزع الملكية وترتيب سائر الحقوق المنصوص عليها في القانون لذوي الشأن.

(الطعن ١٩٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢)

(نقض جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥ س ٣٦ ص ١١٩٧)

٧ – نزع الملكية جبراً دون اتباع الإجراءات القانونية. غضب. أثره وجوب تعويض المالك كمتضرر من عمل غير مشروع. له اقتضاء تعويض الضرر سواء أكان قائما وقت الغصب أو تفاقم بعد ذلك حتي الحكم.

(الطعن ٢٠٣٩ ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٣/١١/٧)

(الطعن ٢٤٢٧ لسنة ٥٥ ق ـ (جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ س ٣٧ ص ٩٨٨)

(نقض (جلسة ١٩٨٥/١/٣١ س ٣٦ ص ١٨٧)

(نقض (جلسة ١٩٨١/٦/١٠ س ٣٢ ص ١٧٦٦)

٨ – ملكية العقار إعتبارها أمرا لازما لتوافر الصفة لمالك العقار في الاعتراض علي تقدير التعويض وأحقيته في اقتضائه. أثره. قرار لجنة الفصل في المعارضات في هذا الخصوص تضمنه فصلا صريحا أو ضمنيا في ثبوت الصفة المالك العقار.

(الطعن ٦١١ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٥/٢٩ س ٤٥ ص ٩٢٣)

٩ – أموال الأوقاف الخيرية. عدم تملكها أو ترتيب حقوق عينيه عليها بالتقادم. مادة ٩٧٠ مدني المعدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٧. أموال الأوقاف الأهلية المنتهية. ق ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ تملكها بالتقادم الطويل. شرطه. عدم وجود حصه للخيرات شائعة فيها.

(الطعن ٢٣٥ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٠/٣/٨ س ٤١ ص٧٢٣)

١٠ – تصرف رئيس الجامعة في الأموال المملوكة لها. شريطة صدور ترخيص مسبق له من مجلس الجامعة في إجراء التصرف الفقرة ٢٤ من المادة ٣٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات. (مثال في بيع).

إذ كان البين من الأوراق إن الطاعن قد تمسك في دفاعه لدي محكمة الموضوع أن البيع محل التعاقد المطلوب الحكم بصحته ونفاده قد أبرمه البائع بصفته رئيساً للجامعة مخالفا أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات إذ باشره دون الترخيص بذلك من مجلس الجامعة وفق ما توجيه الفقرة ٢٤ من المادة ٢٣ منه..... وكان الثابت من الأوراق ومن تقرير

الخبير المودع ملف الدعوي عدم وجود ترخيص مسبق من مجلس الجامعة لرئيسها في إبرام البيع وذلك وفق ما تقضي به الفقرة ٢٤ من المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه.

الأموال العامة ، ما هيتها ٧٧ مدني العقارات والمنقولات التي يتم تخصيصها للمنفعة العامة.

(الطعن رقم ٣٢٦٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢١)

١١ – نص المادة ٨٧ من القانون المدني – يدل – وعلي ما أفصحت عنه أعماله التحضيرية – بأن المشرع لم يحدد الأشياء العامة بل جمعها في عبارة موجزة واضحة وتجنب فقط لتعدادها بما وضعه من معيار التخصيص للمنفعة العامة وهو معيار يضع تعريفا عاما تتعين بمقتضاها الأموال العام دون حاجة تعدادها كما هو الحال في القانون المدني ومن ثم فإن الطرق والميادين والأسواق العامة تعتبر من الأموال العامة بحكم تخصيصها للمنفعة العامة.

(الطعن ١٦٤٨ لسنة ٥٦ جلسة ١٩٩٦/٤/١١ س ٤٧ ص ١٦٤٧)

١٢ – ترخيص السلطة الإدارية للأفراد بالإنتفاع بالأموال العامة. كيفيته. مادة ٢ ق ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ والقرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ تنظمه قوانين ولوائح مقابل رسم لا أجرة. علة ذلك.

العبرة في تكييف العلاقة التي تربط جهة الإدارة بالمنتفع بالمال العام هي بحقيقة الواقع وحكم القانون.

إذا كان ترخيص السلطة الإدارية للأفراد بالإنتفاع بالأموال العامة قد تنظمه القوانين واللوائح كما هو الحال في الطرق العامة إذا أصدر المشرع القانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن اشغال الطرق العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ ونصت المادة الثانية من القانون المذكور علي بعض صور الاشغال كأعمال الحفر والبناء والاكشاك الخشبية ، كما حددت اللائحة أنواع الطرق العامة ودرجاتها والاشغالات التي يجوز الترخيص بها وأنواعها وكيفيتها وشروطها والرسوم والتأمينات المستحقة علي كل نوع حسب نوع الطريق العام ودرجته ، وأن الرسم المستحق علي الاشغال المشار إليه يختلف تماماً عن الأجرة ولو كانت جهة الإدارة قد إعتبرته أجرة أو وصفت العلاقة بأنها إيجار إذ العبرة في تكييف العلاقة التي تربط جهة الإدارة بالمنتفع بالمال العام – وعلي ما جري به قضاء محكمة النقض – هو بحقيقة الواقع وحكم القانون ما دام العقد قد تعلق بمال عام وكانت جهة الإدارة تهدف إلي تحقيق مصلحة عامة.

(الطعن ١٦٤٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٩٦/٤/١١ س ٤٧ ص ٦٤٧)

١٣ – تخصيص الأرض المملوكة للأفراد للمنفعة العامة بإقامة مبانى حكومية عليها. مؤداه. صيرورتها من الأموال العامة التي لا ترد عليها ملكية الأفراد. أثرة. جواز ترتيب حقوق بالإنتفاع بها أو بالتعامل عليها.

لما كان يترتب علي تخصيص الأرض المملوكة للأفراد للمنفعة العامة بإقامة مبان حكومية عليها أن تصبح من الأموال العامة التي لا ترد عليها ملكية الأفراد وحال تخصيصها للمنفعة العامة ، لا يجوز ترتيب ثمة حقوق بالإنتفاع بها أو التعامل عليها بأي وجه من الوجوة التي تتنافي حتما مع الغرض الذي خصصت هذه الأرض ابتداء من أجله.

(الطعن ٣٧٢٥ لسنة ٥٩ ـ جلسة ١٩٧٧/١/٢٦ س ٤٨ ص ١٩٥)

١٤ – الأموال التي تصبح أموالاً عامة بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة بالفعل هي الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الإعتبارية العامة مادة ٨٧ مدني الأموال المملوكة للأفراد. عدم إكتسابها صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة إكتسابها هذه الصفة. شرطه.

المقرر – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن الأموال التي تصبح من الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة العامة هي الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الإعتبارية العامة عملاً بالمادة ٨٧ من القانون المدني ، أما الأموال المملوكة للأفراد فلا تكتسب صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل للمنفعة العامة بل ينبغي أن تنتقل إلي ملكية الدولة بإحدي طرق كسب الملكية المنصوص عليها في القانون ثم تخصص بعد ذلك للمنفعة العامة.

(الطعن ٣٧٢٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢٦ س ٤٨ ص ١٩٥)

١٥ – الأماكن المخصصة للعبادة والبر والإحسان. إعتبارها من أملاك الدولة. شرطه. أن تكون في رعايتها وتدير شئونها وتقوم بالصرف عليها من أموالها.

الأماكن المخصصة للعبادة والبر والإحسان شرط إعتبارها من أملاك الدولة وعلي ماجري به قضاء هذه المحكمة – هو آن تكون في رعاية الحكومة تدير شئونها وتقوم بالصرف عليها من أموال الدولة.

(الطعن ٦٩٠٨ لسنة ٦٦ ق ١٩٩٧/١١/٣٠ س ٤٨ ص ١٣٧٤)

١٦ – تمسك الطاعن بصفته أمام محكمة الإستئناف بأحقية المحافظة في اقتضاء مقابل إنتفاع المطعون ضده بالأرض موضوع النزاع والمخصصه بالفعل للمنفعة العامة لخدمة السياحة واستغلها الأخير بطريق الخفية بالزيادة عن الأرض المرخص له بإستغلالها عن مدة معينة قبل أن يبرم بشأنها تعاقد مع الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وبصحة الحجز الموقع اقتضاء لمقابل الإنتفاع دفاع جوهري. التفات الحكم المطعون فيه عن دون تحقيقه والقضاء ببراءة ذمة المطعون ضده من مقابل الإنتفاع استنادا لعدم وجود تعاقد بينهما قصور ومخالف للثابت بالأوراق.

ولما كان البين من الأوراق أن الطاعن بصفته قد تمسك أمام محكمة الإستئناف بأحقية المحافظة في اقتضاء مقابل إنتفاع المطعون ضده بمساحة ١٥٠٠م٢ من أراضي طرح النهر والتي خصصت بالفعل للمنفعة العامة لخدمة مرفق السياحة بإقامة كازينو عليها والتي استغلتها المطعون ضده بطريق الخفية بالزيادة عن أرض الكازنيو المرخص له بإستغلاله وذلك عن المدة من ١٩٨١/٣/٢٩ حتي ١٩٨٥/١٢/١ مع الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وأن هذه المدة ما كان للمطعون ضده أن ينازع الطاعن بصفته في شأنها قبل إبرامه للعقد الجديد وبالتالي يصح الحجز الموقع اقتضاء لمقابل الإنتفاع بهذه الأرض خلالها وإن وكان الحكم الابتدائي مؤيداً بالحكم المطعون فيه قد قضي ببراءة ذمة المطعون ضدة من مقابل الإنتفاع المحجوز من أجله عن تلك الأرض استنادا إلي فهم حصله مخالف لما هو ثابت بأوراق الدعوى من عدم وجود تعاقد بشأن هذه المساحة من الأرض المحيطة بالكازينو فيما بين الطاعن بصفته والمطعون ضده بذلك حجب نفسه عن بحث دفاع الطاعن الوارد بسببي النعي وهو دفاع من شأن بحثه وتحقيقه أن يتغير به وجه الرأي في الدعوي بما يعيبه بالقصور في التسبيب فضلاً عن مخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعن١٦٤٨ لسنة ٥٦ ق ـجلسة١٩٩٦/٤/١١س٤٧ص ٦٤٧)

١٧ – النوادي الرياضية من الهيئات الخاصة ذات النفع العام تنظيم نشاطها الغاية منه المادتان (٢) ق ٤١ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون الهيئات الخاصة العاملة في ميدان رعاية الشباب ، (٧٢) ق ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة مؤاده تخصيص الأرض المملوكة لإقامة منشآت أحد هذه النوادي إعتباره بغرض المنفعة العامة تخصيصه بدوره الأرض للمنتقع اقتصار سبيله علي الترخيص بالإنتفاع خضوعه للقانون العام وليس الخاص اختصاص القضاء الاداري بنظر ما يعرض بشانه من منازعات ، لا يغير من ذلك أن يكون النادي وليس الجهة الإدارية هو المتعاقد مع المنتفع. (مثال بشأن ترخيص بالإنتفاع صادر من النادي الأوليمبي)

لما كان الثابت بالأوراق أن النادي الأوليمبي قد خصصت له أرض مملوكة للدولة لإقامة منشأته عليها وكان مفاد المادة الثانية من القانون ٤١ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون الهيئات الخاصة العاملة في ميدان رعاية الشباب ، المادة ٧٢ من القانون ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة أن النوادي الرياضية من الهيئات الخاصة ذات المنفعة العامة ، وأن المشرع قد أحاط نشاطها بتنظيم تغيا به تكوين شخصية الشباب بصورة متكاملة وبث روح القومية بين أعضائها ، وأسبغ عليها – تحقيقا لهذا الهدف – بعض امتيازات السلطة العامة ، بما يستخلص منها أن تخصيص الأرض المملوكة للدولة لإقامة منشآت النادي الأوليمبي هو بغرض المنفعة العامة ، ومن ثم فأن تخصيص النادي – بدوره – عين النزاع للطاعنه المنتفعة " لا يكون إلا علي سبيل الترخيص بالإنتفاع بمال عام ، وهو ما يحكمه القانون العام ويخرج عن نطاق القانون الخاص ويختص القضاء الإداري دون القضاء العادي – بنظر ما يعرض بشأنه من منازعات ، ولا يغير من هذا النظر أن يكون النادي – لا الجهة الإدارية – هو المتعاقد مع الطاعنة.

(الطعن ١٩٢ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠٠٢/٢/١٣ لم ينشر بعد)

١٨ – ان المقرر – في القضاء هذه المحكمة – أن تحويل المال المملوك لأحد الأفراد إلي مال عام يقتضي إما إدخاله أولا في الملكية الخاصة للدولة أو للأشخاص الإعتبارية العامة الأخري بطريق من طرق كسب الملكية المبينة في القانون المدني ثم نقله بعد ذلك الي الملك فينتقل من ملكية صاحبه

إلي الملكية العامة. بما لا يجوز معه التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم إعمالا للفقرة الثانية المدني.

(الطعن ٧٨٨٨ ، ٧٩٤٧ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ٢٠٠٣/١/٢١ لم ينشر بعد)

١٩ – لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد جاءت خالية مما يفيد قيام الجهة المسئولة عن إتخاذ إجراءات نزع الملكية بإبلاغ الطاعنين بقرار الاستيلاء للمنفعة العامة علي الأرض المملوكة لهم ، أو إخطارهم بقيمة ما قدرته من تعويض مقابل عدم إنتفاعهم بها. رغم تمسك الطاعنين بعد إتخاذ هذه الإجراءات تحديداً ، وعدم ادعاء المطعون ضدهم بإتخاذهم – وهي إجراءات مستقلة عن إجراءات تقدير التعويض عن نزع الملكية – مما يخولهم اللجوء إلي القضاء للمطالبة بحقهم بالدعوى العادية المبتدأة.

(الطعن ٣٥٩٩ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٧ لم ينشر بعد)

(الطعن ٢٨١٤ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٧ لم ينشر بعد)

٢٠ – إذ كانت المادة ١٧٨ من القانون المدني قد اشترطت لمسئولية الحارس عن الشيء أن يكون هذا الشيء آلة ميكانيكية أو شيئا تقتضي حراسته عناية خاصة، وكان مكمن الخطر في الشبكة الكهربائية ليس فيما تتكون منه من أعمدة وأسلاك ممدودة، ولكن فيما يسري خلالها من طاقة كهربائية وهذه الطاقة لا تقبل بطبيعتها التجزئة. ولا يتصور تسليمها من يد إلى يد شأن الأشياء المادية، ولأهمية الطاقة فقد أنشأت الدولة لإنتاجها ونقلها وتوزيعها شخصيات اعتبارية بمقتضى قوانين وقرارات متعددة حددت فيها حقوقها وطبيعة العلاقة بينها ويتضح من الإطلاع عليها أن المشرع اعتبر أن

إنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها من المنافع العامة التي تخضع دائما للإشراف المباشر للدولة وما يستتبع ذلك من اعتبار منشأتها من الأموال العامة وقد نصت المادة ٨٧ من القانون المدني على أن "تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص...." وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم.

(الطعن رقم ٥٤٣٢ لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٥/ ٠٤ / ٢٠٠٧)

٢١-المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الأموال التي تصبح من الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة هي الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة عملا بالمادة ٨٧ من القانون المدني أما الأموال المملوكة للأفراد فلا تكتسب صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل للمنفعة العامة بل يتعين أن تنتقل إلى ملكية الدولة بإحدى طرق كسب الملكية المنصوص عليها في القانون ثم تخصيصها بعد ذلك للمنفعة العامة، فإذا ما استولت الحكومة على عقار مملوك لأحد الأفراد جبرا عن صاحبه دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية العامة المنصوص عليها في القانون فإن ذلك يعتبر بمثابة غصب ويظل صاحبه محتفظا بحق ملكيته على الرغم من هذا الاستيلاء ويكون له الحق في استرداد هذه الملكية ما لم يصبح رد هذا العقار إليه مستحيلا، فعندئذ يستعاض عنه بالتعويض النقدي تطبيقا لقواعد المسئولية العامة التي تقضي بأن التنفيذ العيني هو الأصل ولا يصار إلى عوضه - أي التعويض النقدي - إلا إذا استحال التنفيذ العيني.

(الطعن رقم ٩١٦٣ لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٠٢ /٢٠١٠)

٢٢-النص في المادة ٨٧ من القانون المدني على أنه "تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص، وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، والنص في المادة ٨٨ من ذات القانون على أنه" تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة - يدل - وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة - على أن المعيار في التعرف على صفة المال العام هو التخصيص للمنفعة العامة وأن هذا التخصيص كما قد يكون بموجب قانون أو قرار يجوز أن يكون تخصيصا فعليا وأن الأموال العامة لا تفقد صفتها إلا بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وهذا الانتهاء ما دام لم يصدر به قانون أو قرار فإنه لا يتحقق إلا بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة بمعنى أن ينقطع بالفعل وعلى وجه مستمر استعمالها لهذا الغرض وتزول معالم تخصيصها للمنفعة العامة وانتهاء التخصيص بالفعل يجب أن يكون واضحا لا يحتمل لبسا. وأن البيانات والخرائط المساحية لا تنهض بذاتها دليلا على ثبوت الملكية أو نفيها.

(الطعن رقم ٥٢٦٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٠/ ٠٤ /٢٠١٠)

مادة (٨٨)

تفقد الأموال العامة صفتها العامة بإنتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بإنتهاء الغرض الذى من اجله خصصت تلك الأموال للمنفعه العامة[١].

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:
مادة ٨٨ ليبى و ٩١ سورى ٧٢ عراقى.

الأعمال التحضيرية:

كما ان تخصيص الأموال العامة يكون بالفعل أو بمقتضى قانون مرسوم (قرار جمهورى أو قرار من الوزير المختص)، كذلك ينتهى التخصيص للمنفعة، العامة بمقتضى قانون أو مرسوم... أو بانقطاع إستعمالها بالفعل الإستعمال الذى من اجله إعتبرت مخصصة للمنفعة العامة، ومتى فقدت الأموال العامة صفتها بسبب إنتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، أصبحت من الأموال الخاصة للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة، فتعود إلى التعامل ويجوز التصرف فيها والحجز عليها وتملكها بالتقادم[٢].

راى الفقه:

١ – ينتهى تخصيص الشئ للمنفعة العامة، فيصبح شيئا خاصا، بنفس الطريقة التى يخصص بها للمنفعة العامة، فيكون الإنتهاء بطريق رسمى (قانون أو قرار جمهورى أو قرار من الوزير المختص) أو بطريق فعلى وذلك بإنتهاء الغرض الذى من اجله خصص الشئ للمنفعة العامة.

ويلاحظ ان لفظه (او) السابقة على عبارة النص: "بإنتهاء الغرض...." زائدة لا محل لها، كما يلاحظ انه ليس من الضرورى ان ينتهى تخصيص الشئ للمنفعة العامة بنفس الطريقة التى خصص بها من قبل

للمنفعة العامة، فقد يخصص شئ للمنفعة العامة بطريق رسمى وينتهى تخصيصه بطريق فعلى، وكذلك العكس.

وإنتهاء التخصيص للمنفعة العامة امر تقديرى موكول إلى الحكومة، فهى ترى ما إذا كان من الملائم ان تنهى التخصيص ام لا، ولا معقب على تقديرها فى ذلك من القضاء، الا إذا انطوى التقدير على التعسف فى إستعمال السلطة. وان إنتهاء التخصيص للمنفعة العامة بطريق فعلى يجب ان يكون واضحا كل الوضوح، فسكوت الإدارة عن عمل يقوم به الغير فى المال العام بدون موافقتها لا يكفى لإستظهار ان التخصيص للمنفعة العامة قد زال فعلا بهذا العمل، وبوجه خاص لا يكون إبطال الدفن فى جبانه قديمة كافيا وحده لإزالة صفتها العامة، بل لابد من زوال معالم الجبانة[٣].

---

(١) هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٣٣١ – لسنة ١٩٥٤ بأن أضاف : (أو بقرار جمهوري أو بقرار من الوزير المختص).
(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ١ – ص ٤٨٤.
(٣) الوسيط – ٨ – الدكتور السنهوري – المرجع السابق – ص ١٦٠ وما بعدها.

٢ – إذا جار احد الافراد على جزء من عرض الطريق العام، ولكن الباقى من عرض الطريق يتسع لمرور الجمهور، لم يجز القول بإنتهاء تخصيص هذا الجزء للمنفعة العامة، وحمل ذلك على محمل التسامح من الإدارة أو الاهمال، مادام الإنتفاع بالطريق لم يتأثر تأثرا محسوسا[1].

من أحكام القضاء الحديثة:

١ – لما كان الغرض الذى من اجله خصصت الجبانات للمنفعة العامة ليس بمقصور على الدفن وحده، بل يشتمل ايضا حفظ رفات الموتى، وينبنى على ذلك ان الجبانات لا تفقد صفتها كمال عام بمجرد إبطال الدفن فيها وانما بإنتهاء تخصيصها للمنفعة العامة واندثار معالمها وأثارها لجبانة ومن تاريخ هذا الإنتهاء فقط تدخل فى عداد الاملاك الخاصة، فإن الحكم المطعون فيه إذا إعتبر أرض الجبانة قد فقدت صفتها كمال عام من تاريخ إبطال الدفن فيها وجعل هذا التاريخ بداية لجواز تملكها بوضع اليد، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

(جلسة ١٩٦٥/٦/١٠ – مجموعة الأعمال التحضيرية– السنة١٦ مدني ـ ص٢٤٨)

٢ – يجوز – سواء فى ظل القانون المدنى الملغى أو طبقا للمادة ٨٨ من القانون المدنى القائم – ان يفقد المال العام صفته هذه بإنتهاء تخصيصه للمنفعة العامة بالفعل، الا انه يتعين ان يكون التجريد الفعلى من جانب الحكومة واضحا كل الوضوح حتى لا يتعطل المال العام عن اداء الخدمة التى رصد لها، فلا ترفع الحصانة التى أسبغها القانون على الأموال العامة الا بالنسبة لما يصبح منها فاقدا بالفعل لهذه الصفة فقدانا تاما بطريقة مستمرة لا لبس فيها ولا انقطاع فيما يحمل على محمل التسامح أو الإهمال من جانب جهة الإدارة، لا يصلح سندا للقول بإنهاء تخصيص المال العام للمنفعة العامة التى رصدها وزوال صفة العمومية على هذا الأساس.

(جلسة ١٩٦٧/٣/٧ المرجع السابق – السنة ١٨ ـ ص ٥٥١)

٣ – لا تفقد الأموال العامة صفتها الا بإنتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وهذا الإنتهاء مادام لم يصدر قانون أو قرار، فإنه لا يتحقق الا بإنتهاء الغرض الذى من اجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة، بمعنى ان ينقطع بالفعل وعلى وجه مستمر إستعمالها لهذا الغرض وتزول معالم تخصيصها للمنفعة العامة. وإنتهاء التخصيص للمنفعة العامة بالفعل يجب ان يكون واضحا لا يحتمل لبسا، ومن ثم فمجرد سكوت الإدارة عن عمل به الغير فى المال العام بدون موافقتها لا يؤدى إلى زوال تخصيص هذا المال للمنفعة العامة – وترخيص السلطة الادارية للافراد بالإنتفاع بالاملاك العامة ليس من شأنه ان يؤدى إلى زوال تخصيصها للمنفعة العامة مادام الإنتفاع المرخص به لا يتعارض مع الغرض الذى من اجله خصصت هذه الأموال للمنفعة العامة – واذ كان ترخيص مصلحة الأثار للمطعون ضده بإشعال قطعة الأرض محل النزاع للسكن بصفة مؤقته ليس فيه ما يتعراض مع الغرض الذى من اجله خصصت هذه الأرض

---

(١) حق الملكية – الدكتور محمد علي عرفة – ص ١٧٢ وما بعده.

للمنفعة العامة، وهو التنقيب عن الأثار متى حظر هذا الترخيص على المرخص له إجراء حفر فيها، وكانت هذه الأرض بوصف انها من اراضى الأثار المعتبرة من الأموال العامة التى لا يجوز تملكها بوضع اليد مهما طالت مدته، فإن وضع اليد عليها قد حصل بعد إنتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وفقدانها صفة المال العام فقدانا تاما على وجه مستمر غير منقطع.

(جلسة ١٩٦٢/٦/٨ المرجع السابق السنة ١٨ – ص ١٢١٩)

٤ – وضع اليد على الأموال العامة لا يكسب الا إذا وقع بعد تخصيصها للمنفعة العامة، اذ انه من تاريخ هذا الانهاء فقط تدخل فى عداد الاملاك الخاصة فتاخذ حكمها، ثم يثبت بعد ذلك وضع اليد عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطها القانونية وذلك قبل تعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بمقتضى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧.

(نقض – جلسة ١٩٦٩/١/١٤ – المرجع السابق – السنة ٢٠ ـ ص ٨٨)

(ونقض – جلسة ١٩٦٠/٤/٢١ – المرجع السابق – السنة ١٢ ـ ص ٩٠٨)

٥ – جواز تملك الأموال العامة قبل تعديل المادة ٩٧٠ مدني. شرطه إنتهاء تخصيصها للأموال العامة. أثره لا تأثير للتعديل التشريعي علي ما تم كسبه منها بالتقادم قبل نفاذه مؤداه.

إذ كانت الأموال العامة مما كان يمكن تملكها بالتقادم قبل تعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدني إذا انتهي تخصيصها للمنفعة العامة وثبت وضع اليد عليها بعد ذلك المدة الطويلة المكسبه للملكية بشرائطها القانونية إذ ان إنتهاء تخصيص عقار ما للمنفعة العامة من شأنه أن يدخله في عداد الاملاك الخاصة بالدولة التي كانت تخضع للتقادم المكسب ولا يؤثر التعديل التشريعي علي ما تم كسبه منها بالتقادم قبل نفاذه وتبقي حقوق الغير الثابته كما هي لا تمسها أحكامه.

(الطعن ٦١٨ لسنة ٥٧ – جلسة ١٩٩٢/٣/١٨ س ٤٣ ص ٤٧١)

٦ – وضع اليد علي الأموال العامة. لا يكسب الملكية إلا إذا وقع بعد إنتهاء تخصيصها للمنفعة العامة. وضع اليد علي الأموال العامة لا يكسب الملكية إلا إذا وقع بعد إنتهاء تخصيصها للمنفعة العامة.

(الطعن ٣٧٢٥ لسنة ٥٩ – جلسة ١٩٩٧/١/٢٦ س٤٨ ص ١٩٥)

٧ – وحيث ان هذا النعي في محله ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – ان النص في المادة ٨٨ من القانون المدني علي أن " تفقد الأموال العامة صفتها العامة بإنتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وينتهي التخصيص بمقتضي قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بإنتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة " يدل علي أن الأموال العامة لا تفقد صفتها إلا بإنتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وهذا الإنتهاء ما دام لم يصدر به قانون أو قرار فإنه لا يتحقق إلا بإنتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة بمعني أن ينقطع بالفعل وعلي وجه مستمر إستعمالها لهذا الغرض وتزول معالم تخصيصها

للمنفعة العامة ، كان ذلك وكان القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من ١٩٥٧/٧/١٣ قد أضاف لنص المادة ٩٧٠ من القانون المدني حكماً جديداً يقضي بعدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم.

(الطعن ٥٣٦٥ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٨ لم ينشر بعد)

(الطعن ٥٣٣٤ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠٤/٣/١٤ لم ينشر بعد)

(الطعن ٢٨١٤ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٧ لم ينشر بعد)

٨ – النص في المادة ٨٧ من القانون المدني على أنه "تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص، وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، والنص في المادة ٨٨ من ذات القانون على أنه" تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة – يدل – وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة – على أن المعيار في التعرف على صفة المال العام هو التخصيص للمنفعة العامة وأن هذا التخصيص كما قد يكون بموجب قانون أو قرار يجوز أن يكون تخصيصا فعليا وأن الأموال العامة لا تفقد صفتها إلا بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وهذا الانتهاء ما دام لم يصدر به قانون أو قرار فإنه لا يتحقق إلا بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة بمعنى أن ينقطع بالفعل وعلى وجه مستمر استعمالها لهذا الغرض وتزول معالم تخصيصها للمنفعة العامة وانتهاء التخصيص بالفعل يجب أن يكون واضحا لا يحتمل لبسا. وأن البيانات والخرائط المساحية لا تنهض بذاتها دليلا على ثبوت الملكية أو نفيها.

(الطعن رقم ٥٢٦٢– لسنة ٦٧ ق – تاريخ الجلسة ١٠/ ٢٠١٠/٠٤)

* * *